

## قرارات رئيس الجمهورية

”مادة ٣ - يمتنع المجلس المشار إليه في المادة السابقة بإدارة الصندوق والصرف من أمواله بتقديم القروض والاعانات للهيئات التي تقوم بالصناعات الريفية والبيئية والإنعاش الريفي التي يحددها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بقرار منه وتيسير حصول هذه الهيئات على القروض من بنك التسليف الزراعي والتعاوني أو بأي طريق آخر وفق ما تقتضيه الحالة المناسبة كما يمتنع المجلس باعتماد الحساب لتفاني للصندوق، ونخص وسائل الانتفاع بأمواله وبقبول ما يقدمه للقر من الاعانات المالية وغيرها“

”مادة ٤ - تتكون أموال الصندوق من“

(أ) المبالغ التي تخصصها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو غيرها من الوزارات في الميزانية وكذلك المبالغ التي تخصصها الهيئات أو المؤسسات العامة لدعم الصناعات الريفية والبيئية والإنعاش الريفي .

(ب) الهبات والوصايا .

(ج) الأموال الأخرى التي يقرر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل أيلولتها إليه .

مادة ٢ - على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٣٧٧ (٢٣ فبراير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق لدعم الصناعات الريفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق لدعم الصناعات الريفية ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن الوحدات المجمعة المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛  
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النصوص الآتية :

”مادة ١ - ينشأ صندوق لدعم الصناعات الريفية والبيئية والإنعاش الريفي يطلق عليه اسم ”صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والإنعاش الريفي“ وتتكون له الشخصية الاعتبارية ويلحق بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل“ .

”مادة ٢ - يدير الصندوق مجلس إدارة يشكل من رئيس وخمسة أعضاء على الأقل وخمسة أعضاء على الأكثر بينهم وزير الشؤون الاجتماعية والعمل من بين المعنيتين والمهتمين بالصناعات الريفية والبيئية والإنعاش الريفي على أن يكون من بينهم مندوب عن الهيئة القائمة بالإشراف على الوحدات المجمعة ومندوب عن بنك التسليف الزراعي والتعاوني“ .